

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق

صندوق استثمار

"بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"
(الصندوق الاول التراكمي)

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة



٤٦٦٦٠

Signature

Signature

تاريخ ٢٠٢٠

Signature

Signature

Signature

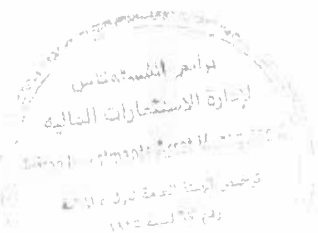
نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية"
(الصندوق الأول التراكمي)

محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول :
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقبي حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقبي الحسابات	البند التاسع والعشرون:



٤٦٦٦



نصبت ٢٠٢٠

غاذي

Alharsh

البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الأول التراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.



صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة على الصندوق.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار وبظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجبة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صفحتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة الموضحة عليها في البند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



نصبت ٢٠٢٠

Handwritten signature.

Handwritten signature.

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية الموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: هو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الحيزة.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل-إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقبا

نغيبث ٢٠٢٠



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



Handwritten signature: Ahmed

Handwritten signature

Handwritten signature: خالد

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الأول التراكمي) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



محدث ٢٠٢٠

غازي

السند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق أستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الأول التراكمي).

الجهة المؤسسة:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الأول التراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولة لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ "البنك" بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم "١٣٣" الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق أستثمار فى الأسهم مفتوح ذو عائد تراكمي.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني

www.saib.com.eg

<https://www.primegroup.org>

<https://bit.ly/2DefU6F>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

تاريخ رقم ١٣٣ والصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند احتساب واثاق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق

السيد/ محمد سليم احمد - بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

المستشار الضريبي:

مكتب محمد رافت محمد جودة

تحديث ٢٠٢٠



Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق الأول عند تغطية الاكتتاب:

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنيه مصري (فقط خمسون مليون جنيه مصري) مقسمة على ٥٠٠ ألف وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بأجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠ ألف للاكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ما قيمته ٣٤,٩٩٤,٤٢٣,٧١ جنيه مقسمة على عدد ١٧٨,٩٠١ وثيقة.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت -الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايها أكثر.

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنية المصرى أو العملات الاجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة



تحديث ٢٠٢٠

غانكوف

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبتين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية: -

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي اصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب الآتية:



- الأسهم وحقوق الملكية بحد من ٣٠% الى ٩٥% من صافي اصول الصندوق.
- الاستثمار في صناديق الاستثمار بنسبة تصل الى ٤٠% من صافي اصول الصندوق.
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من صافي اصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وبتحقيق ٣٠% من صافي اصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل الى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- يتم الافصاح لحملة الوثائق في حال عدم موافقة البنك المركزي على الاستثمار في الأسواق العالمية.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

تحديث ٢٠٢٠



Handwritten signature and date ٢٠٢٠.

Handwritten signature and date ٢٠٢٠.

- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (٢٠%) من صافي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
 - سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
- وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمناخ اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مؤسسة إنفستمنس
إدارة الاستثمارات المالية
مقرها الرئيسي: الهيئة العامة للخدمات المالية
رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥



تدقيق ٢٠٢٠

أحمد

عائشة

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها. ويتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

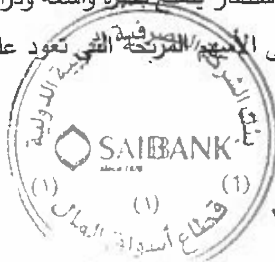
مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن. حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة .

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المرتفعة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

نخبت ٢٠٢٠



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لآخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وائاق الصندوق، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

برامج إنفستمنس
إدارة الاستثمارات المالية
مقرها: برج التحرير، القاهرة
رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥



March

تحديث ٢٠٢٠

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار :

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفرعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

٤- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

٥- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

٦- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

٧- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٨- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان اسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء أو الاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقبال يوم تقييم طلب الاكتتاب أو الاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الإعلان عن قوائم التقييمين برقم ٣٣٠١٠٥٧٠٧ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.primegroup.org



تغيب ٢٠٢٠

Handwritten signature and date '٤٦١'.

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



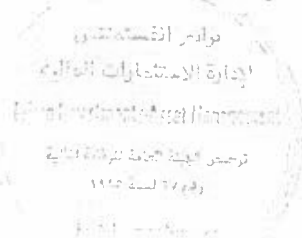
البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

٤٦



تحديث ٢٠٢٠

عازك ف

Amr

Signature

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو وراثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.



3717

تحدیث ۲۰۲۰

12

برابر النسخة ٢٧٥
لإدارة الاستثمارات المالية
رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥
م

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٩٧٣٢٨

أعضاء مجلس الإدارة: -

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الأستاذ / طارق محمد بدوي الخولي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / حسن مختار حجازي كمال الدين
عضو مجلس إدارة	الدكتور / محمود ابراهيم ابو العيون
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عاطف على ابراهيم السيد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ الدكتور / أحمد عبد السلام عبد العزيز
عضو مجلس إدارة	اللواء / ابو بكر محمود الجندي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد محسن صلاح الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / سيد فاروق عبد الحميد البارودي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / مؤمن محمد مختار محمود حسن
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / مى عبد الحميد احمد السيد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / خالد عبد الرحمن محمد خالد

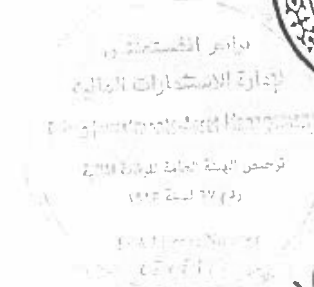
اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- ١- السيد / حسن محمد حسن شريف (عضو مستقل)
- ٢- السيد / عبد اللطيف حسن على (عضو مستقل)
- ٣- السيد / محمد عبد العال على (عضو غير مستقل)



خالد الف

Manda

عبد ٢٠٢٠

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر
- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



Handwritten signature and date ٢٠٢٠.

Handwritten signature and date ٢٠٢٠.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والاشتراك)

- يتم الاكتتاب والاشتراك من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاشتراك.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاشتراك بصفة اسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر

(مراقبة حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١- علي سعد زغلول المعزاوي

والمقيد بسجل الهيئة برقم (١٢٨)

العنوان: ٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهراء المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠

فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

تعديت ٢٠٢٠



١٨
٤٦١٦٠
فاد الكوفي

يتولى مراجعة صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي

٢- الأستاذ / أشرف علي حافظ منصور

والمقيد بسجل الهيئة برقم (٢٢٢)

العنوان: ٦٠ شارع الخليفة المأمون - مصر الجديدة

التليفون: ٢٢٥٦١٣٥٣

يتولى مراجعة صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة

(١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقبي الحسابات:

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .

٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.



البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

(إحدى الشركات التابعة لشركة برامج القابضة للاستثمارات المالية)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ (١)

نصبت ٢٠٢٠



إدارة إنفستمنس
إدارة الاستثمارات المالية
مصر الجديدة
رقم ٦٧ شارع الخليفة المأمون
١١٢٥٠٠٠
٢٠٢٠

Handwritten signature: M. A. A.

Handwritten signature: J. A.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

عنوان الشركة:

٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ / محمد ماهر محمد على

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى

الأستاذ / هشام حسن أحمد

الأستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان

الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

عضو مجلس ادارة

عضو مجلس ادارة

عضو مجلس ادارة

نسبة المساهمة

%٩٩,٨١

%٠,٠٩٥

%٠,٠٩٥

هيكل المساهمين:

- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

- الاستاذ / محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لـ ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق استثمار بنك الشركة العربية المصرفية الدولية (الصندوق الثاني).

٢- صندوق استثمار جى أي جى للتأمين.

٣- صندوق استثمار التعمير.



غانى كلفم

March

نغديت ٢٠٢٠

- ٤- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية.
- ٥- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية.
- ٦- صندوق استثمار كنوز للبنك المصري لتنمية الصادرات.
- ٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٢/١٢/١٩٩٥

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذ / هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادى النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٠٥٧٠٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أدوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف، على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

عند ٢٠٢٠



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - ٨- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 - ٩- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 - ١٠- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - ١١- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
 - ١٢- توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - ١٣- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
 - ١٤- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
 - ١٥- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - ١٦- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
 - ١٧- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 - ١٨- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 - ١٩- تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 - ٢٠- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 - ٢١- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
 - ٢٢- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :**
- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر الإفلاس.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة



- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الادارة)

- اسم الشركة : شركة الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .
- الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
- رقم الترخيص وتاريخه : (٤٩١) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١
- التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٣٨٩٦١ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦
- عنوان الشركة : ٤ - ٤أ كورنيش النيل رملة بولاق - أركيديا مول - القاهرة
- اعضاء مجلس الادارة:

السيد / كريم أنيس جرس سعيد	رئيس مجلس الادارة
السيد / مايكل لطفي أنيس حكيم	عضو منتدب
السيدة / شيرين فتحى فاضل محمد	عضو مجلس الادارة
السيد / أسامة رشاد الحنفى يوسف	عضو مجلس الادارة
السيد / مدحت فتحى شاكرا أرمانىوس	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين:

الأستاذ / كريم أنيس جرس سعيد	٨٠ %
شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م.	١٢,٥ %
شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م.	٧,٥ %



تمتد ٢٠٢٠

عازق

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبنود الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفقاً للشروط والمعايير المنشورة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة السبعة:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل وفقاً للشروط الترخيصية للاكتتاب او الشراء طرف البنك.



محدث ٢٠٢٠

March

برامج إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
مجلس إدارة الهيئة
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩
١٩٩٩
٢٠٠٩
٢٠١٩

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٠/٢/١٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.



مؤسس إنفستمنس
الإدارة الاستثمارات المالية
تخصص الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٥

عائشة

تعديت ٢٠٢٠
M. A. Ch

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون**(استرداد / شراء الوثائق)****أولاً: استرداد الوثائق الأسبوعي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة)
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



محدث ٢٠٢٠

Handwritten signature and date.

- لا تخصم عمولة استرداد للوثائق المستردة من هذا الصندوق عند توجية قيمة للاكتتاب بأي من صناديق الاستثمار الاخرى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية الموجودة حالياً والتي يقوم البنك بتأسيسها مستقبلاً وكذلك لا يحتسب على الوثائق المصدرة في تلك الحالة اية مصروفات اصدار او اكتتاب.
- تخصم نسبة ٠,٢٥ % من القيمة الأستردادية مقابل أسترداد الوثائق وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصري وتورد لحساب الصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق الاسيوعي

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.

- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

نصبت ٢٠٢٠



- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق عمولة شراء وثائق بنسبة ٠,٢٥ % من قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصرى.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقوال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية وبقره مراقبا الحسابات (مراجعة الحالات الواردة بالمادة



Handwritten signature and date ٤٦١٦٠.

- الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة .
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- ج - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- د - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
- ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفيات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.
- ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



تحديث ٢٠٢٠

٤٦٦٠

- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية: -

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة (مادة ٢٢ من النشرة التقييم الدوري)

وفي حالة تراكم أرباح محققة تصل إلى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع وثائق طبقاً لما يترائي لمدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة تم عرضه على لجنة الاشراف ولا يوجد عليها ملاحظات تؤثر على صحة التوزيع على ان يتم إعتاده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية اللاحقة.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة.

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء



تحديث ٢٠٢٠

Handwritten signature and date ٤٦١٦٠

- مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت وبعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متفقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



تدقيق
محدث

March

البنك العربي

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

٢٦-١ أتعاب الجهة المؤسسة: -

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أتعاب بنسبة ٠,٥٥% (فقط خمسة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٦-٢ أتعاب مدير الاستثمار

• أتعاب الإدارة: تتقاضى شركة برامج إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية أتعاب بنسبة ٠,٥% (فقط خمسة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق على أن تحسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب حسن الأداء:

شروط استحقاق أتعاب حسن الأداء

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية للصندوق التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحتسبة وفقاً لمتوسط معدل سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم وتحسب وتجنب اسبوعياً - تسري آلية احتساب أتعاب حسن الأداء خلال فترة العقد من ٢٠١٨/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

شروط سداد أتعاب حسن الأداء:

تسدد أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار في نهاية كل عام بعد اعتماد مراقبي الحسابات لتلك الأتعاب.

طريقة الاحتساب:

١- في السنة الأولى للتعاقد:

• يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية التي تزيد عن الأرباح الحدية والمحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضع التقييم مضافاً إليه علاوة ٢%.

• علماً بأن الأرباح الحدية (المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم) تحسب كالتالي:

• على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة عن (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء مطروح منها مبالغ الاسترداد والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ X المتوسط المرجح (سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال العقد) مضافاً إليه علاوة ٢%)



تمديث ٢٠٢٠

كاشف

Merda

٢- في السنة الثانية للتعاقد:

أولاً: في حالة استحقاق واحتساب أتعاب حسن الأداء وفقاً لما سبق ذكره في السنة الأولى للتعاقد يتم احتساب واستحقاق أتعاب حسن الأداء للسنة الثانية من العقد وفقاً للزيادة في أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية الخاصة بالعام الثاني عن الأرباح الحدية المحتسبة وفقاً للمعادلة السابق ذكرها (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الثانية للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال السنة الثانية ومطروح منها مبالغ الاسترداد خلال السنة الثانية والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ $\times$ المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي خلال العام الثاني مضافاً إليه علاوة ٢%)

ثانياً: في حالة عدم استحقاق واحتساب أتعاب حسن أداء في العام الأول للتعاقد

ومن أجل احتساب أتعاب حسن أداء في العام الثاني وتحتسب كالتالي:

- يتم مقارنة صافي الأرباح الخاصة بالصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية خلال فترة التعاقد كاملة (٢ سنة) وذلك بالأرباح الحدية المحتسبة وفقاً لمتوسط المبالغ المستثمرة خلال فترة التعاقد (٢ سنة) مضروبة في المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم الصادر من البنك المركزي خلال (٢ سنة) مضافاً إليه ٢% علماً بأن الأرباح الحدية المحتسبة وفقاً لمتوسط سعر الاقراض والخصم تحسب كالتالي:

- على أساس المتوسط المرجح للأموال المستثمرة في الصندوق وهي عبارة (صافي أصول الصندوق في بداية السنة الأولى للتعاقد يضاف إليه مبالغ الشراء خلال العامين مطروح منها مبالغ الاسترداد خلال العامين والتوزيعات النقدية طبقاً للمتوسط المرجح للمبالغ $\times$ المتوسط المرجح لسعر الاقراض والخصم خلال العامين مضافاً إليه علاوة ٢%)

٢٦-٣ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٠٠١% (واحد في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية ويجوز زيادة الأتعاب بحد أقصى ٠,٠٠٢% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٢٦-٤ أتعاب مراقبي الحسابات

يتقاضى مراقبي حسابات الصندوق مجتمعين سنوياً إجمالي مبلغ ٣٠.٠٠٠ جنية مصري (ثلاثون ألف جنية لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ٠,٠٠٢% جنية مصري وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

٢٦-٥ رسوم أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ رسوم بواقع ٠,٠١% (واحد في الالف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحتفظ به لديهم

٢٦-٦ أتعاب المستشار الضريبي:-

يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق (مكتب محمد رأفت محمد جوده) مبلغ ٧.٠٠٠ جنية مصري سنوياً (قطعة سبعة آلاف جنية لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبحد أقصى ١٥.٠٠٠ جنية مصري وفقاً لقرار لجنة الاشراف.

نصبت ٢٠٢٠



٨

٢٦-٧ أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق: -

تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق مجتمعة سنويا مبلغ وقدره ٦٠.٠٠٠ جنية مصري (فقط ستون ألف جنيها لاغير).

٢٦-٨ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق باجمالى مبلغ ٢.٠٠٠ جنية مصري (فقط ألفان جنيها لاغير).
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التى تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة السنوية التى يتحملها الصندوق مبلغ ١٢٧.٠٠٠ جنية سنويا بالإضافة إلى حوالى نسبة ١,٠٧ % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ المشار اليها ومصاريف الإعلانات وتكاليف ارسال كشوف الحسابات.

البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

عن البنك المؤسس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الاستاذ / عمرو ماهر قنديل

مدير عام قطاع أسواق المال

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

رقم الهاتف: ٣٧٦٠٢٦٠٤

البريد الإلكتروني: Securities@saib.com.eg -

عن مدير الاستثمار شركة برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

الاستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذى

٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف ٣٣٠٠٥٧٠٠ رقم الفاكس ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org



عاز الف

Amr

٢٠٢٠

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية" (الصندوق الأول التراكمي) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية وبنك الشركة المصرفية العربية الدولية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة البنك أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الأول التراكمي) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم "١٣٣" بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجوهر التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



مدير الاستثمار